



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

رقم (٢٠١٣/٧ / تاريخ ٢٠١٣

التاريخ / /

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،
و على قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،
و على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعديل بالقانون رقمي ١٥٥
١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ ، ١٩٨٢ ، ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٨ ،
و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين وتحديث
احتضانها ،
و على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للباب السابع
من قانون التعليم المشار إليه ،

: 33 -

الطبعة الأولى:

يتم اتخاذ إجراءات الترقية لشاغلي وظائف التعليم من قضاها خمس سنوات على الأقل بوظائف القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، أو بالدرجة المالية الممتازة قبل التقليل على وظائف هذا القانون ، أو خمس سنوات على الأقل فيهما معاً .

الطبعة الثانية:

تم الترقية من وظيفة معلم وما يعادلها بعد اجتياز التدريبات المقررة بالأكاديمية المهنية للمعلمين واستيفاء الشروط المقررة للظائف محل الترقية .

الطبعة الثالثة

يصدر السادة المحافظون - كل في نطاق اختصاصه - القرارات الازمة للترقية إلى توظيف المستحقة على أن يمنع المرفون بدل الاعتماد المقرر قانوناً وعلاوة الترقية وذلك انتباراً من الشهر التالي لموافقة وزارة المالية .

المادة الرابعة:

يُعمل بهذه القرارات من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات . كل فيما يخصه . تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد غنيم)

